

## 175125 - الاستجمار من المذي وهل يشترط لصحة الوضوء الاستنجاء بالماء قبله ؟

### السؤال

لو أن المذي خرج ولاحظته حين الذهاب لقضاء الحاجة على ملابس الداخلية ، ونظفت فرجي ، والمنطقة المحيطة به بالمناديل الخاصة بالحمام ، ولكن نسيت غسل الفرج بالماء ، ثم توضأت ، ثم تذكرت أنني نسيت غسل الفرج بالماء ، فهل يمكن لي غسل الفرج بعد الوضوء ، ثم الذهاب للصلاة ؟ أم إنني يجب علي غسل الفرج ، ثم إعادة الوضوء مرة أخرى ، ثم الصلاة بعد ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

المذي نجس بإجماع العلماء .

قال النووي رحمه الله : " أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي " .

انتهى من "المجموع شرح المهذب" (1/571) .

ثانياً:

يجزئ في إزالة النجاسة إذا كانت على البدن ، المناديل والخرق والأحجار ، سواء كانت في قُبُلٍ أو دبرٍ أو في غيرهما من بقية البدن.

ولا فرق بين النجاسة المعتادة كالبول والغائط ، وغير المعتادة ، كالودي والمذي.

والأفضل الاستنجاء بالماء من الخارج غير المعتاد عملاً بالسنة ، وخروجاً من خلاف العلماء ، ولأنه أبلغ في الإنقاء والتطهير .

قال البهوتي رحمه الله : " ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج من السبيلين معتاد، كالبول أو لا كالمذي، لقوله تعالى

( والرجز فاهجر المدثر/ 5 ؛ لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن، ولقوله - عليه السلام - **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط**

**فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه** رواه أبو داود والأمر للوجوب ، وقال إنها تجزئ ، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب.. " انتهى

من " كشف القناع عن متن الإقناع " ( 1/70 ) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (4/117) : " المذي نجس عند الحنفية , فهو مما يستنجى منه كغيره, بالماء أو بالأحجار. ويجزئ الاستجمار أو الاستنجاء بالماء منه , وكذلك عند المالكية في قول هو خلاف المشهور عندهم , وهو الأظهر عند الشافعية , ورواية عند الحنابلة .

أما في المشهور عند المالكية, وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة , فيتعين فيه الماء ولا يجزئ الحجر ؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه قال: ( كنت رجلاً مَذَّاءً , فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته , فأمرت المقداد بن الأسود فسأله , فقال: يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ ) , وفي لفظ ( يغسل ذكره ويتوضأ ) , وإنما يتعين فيه الغسل عند المالكية إذا خرج بلذة معتادة , أما إن خرج بلا لذة أصلاً , فإنه يكفي فيه الحجر. ما لم يكن يأتي كل يوم على وجه السلس, فلا يطلب في إزالته ماء ولا حجر, بل يعفى عنه" انتهى.

لكن يلزم في التطهر من المذي : غسل الأنتيين (الخصيتين) وإن لم يصيبهما المذي .  
وينظر جواب السؤال رقم : (2458).

والنجاسة على الثوب لا بد من غسلها , ولا يجزئ مسحها بالمناديل .  
والحاصل أنه يجزئ التطهر من المذي بالمنديل ونحوه , لكن يلزم غسل الأنتيين على الراجح , ويلزم غسل ما أصاب الثياب الماء .

ولو أنك توضأت ونسيت التطهر من المذي ( فلم تستنج ولم تستجمر أو لم تغسله من ثوبك ) فلا يلزمك إعادة الوضوء , بل تتطهر من النجاسة فقط , وتصلي ؛ لأن تقديم الاستنجاء وإزالة النجاسة على الوضوء مستحب , غير واجب على الراجح .  
وينظر : المغنى لابن قدامه (1/78) , والموسوعة الفقهية (4/115) .

ومس الفرج بغير شهوة لا ينقض الوضوء .

والله أعلم